

مرسوم لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر
بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي
تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم
لممارسة مهنة من المهن

**مرسوم رقم 2.91.517 صادر في 13 من شوال 1413
(5 أبريل 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16
بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر
بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي
تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم
لممارسة مهنة من المهن¹.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413
(23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم
بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413
(16 ديسمبر 1992)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

اتفاقية التدريب بقصد التأهيل المنصوص عليها في المادة 6 من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة
قانون تحرر وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تتولى مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل التأشير على اتفاقية
التدريب بقصد التأهيل المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والصناعة
التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4197 صادرة بتاريخ 15 شوال 1413 (7 أبريل 1993)، ص 517.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والصناعة التقليدية

والشؤون الاجتماعية،

الامضاء: محمد الودغيري.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.